

## حلقة 72 - مناهج الاستنباط عند الفقهاء - برنامج لقاء(قبل الثورة)

### - الشيخ حازم صلاح أبو إسماعيل

حازم صلاح أبو إسماعيل

ان شاء الله الامل القادر بقدر الله يعني ميأتي قدره للناس ينشى الملهمة فيتجمع لها من اعد نفسه الاخلاص والرضا ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى - [00:00:00](#)

سبحانه لا احصي ثناء عليه هو اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لله عبد وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان سيدنا محمد عبد الله ورسوله - [00:00:24](#)

اشهد انه ادي امانات دينه وبلغ رسالات ربه وجاحد في سبيل الله حق جهاده حتى اتاه اليقين فما تركنا يوم تركنا الا على محجة بيضاء واضحة نقية جلية لا يزيغ عنها الا هالك - [00:00:44](#)

اللهم فاجزه عنا وعن والدينا وسلف الامة وخلفها واجيالها الى يوم القيمة خير ما جزيت به نبيا عن قومه ورسولا عن امته اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين - [00:01:09](#)

اسأل الله عز وجل ان يجعل العمل كله خالصا لوجهه الكريم والا يجعل لاحد سواه فيه شيئا وان يرزقنا صدق النية واخلاص العمل ايها الاحبة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:01:33](#)

ما يكون لشخص يحب هذا الدين او يخلص له ان يرى التباسات ان يرى التباسات وتداخلات في اذهان المسلمين وفي مفاهيمهم وفي ادراكاتهم ثم يتركهم هكذا يخبطون هذا انسان لا يشعر بهذه المأساة - [00:01:51](#)

لن نظر نعذ الناس ويسمع الناس الوعظ وتظل اللتباسات قائمة ويكون هذا الخط في طريقه وهذا الخط في طريقه يسيران متباورين لا يمكن ان يكون هذا اخلاصا لا يمكن ان يكون هذا حرضا لا يمكن ان يكون هذا حدبا على دين الله ابدا. وانما نريد ان نرفع اللتباس وان تنتضج - [00:02:20](#)

الامور وان تستقر وان يشعر الناس بان دين الله عز وجل يدخل اليهم منسابة سلسا مرققا لا حرج فيه لا يكن في صدرك حرج منه. والنبي عليه الصلاة والسلام ضرب بيده صلي الله عليه وسلم على صدر الصحابي الجليل. اقرأ الامة للقرآن ابي ابن كعب - [00:02:47](#) حتى يزول ما اي يزول اي شيء قد يكون في صدره من حرج ليتلقى القرآن غضا نديا لذلك نحن في هذه اللقاءات يعني بالمنهج الجديد او بالاسلوب الجديد الذي نريد ان نسير فيه - [00:03:15](#)

نقصد ان نأتي بالمتخصصين تخصصا باللغة دقيقا عميقا باللغة في نقطة محددة في موضوع محدد في جزئية محددة ونوضح لاخواننا من عوام المسلمين وهم بالمطابق الذين يتبعون نوضوح لهم لماذا يتناول الاسلام هذه الامور؟ يعني مثلا نحن ان شاء الله في اللقاءات القادمة سنتكلم مثلا عن - [00:03:35](#)

اسرائيليات التي توجد في كتب التفسير وعن دخولها في قصص الانبياء وانها قالت عن يوسف كذا وانها قالت عن لوط كذا وقالت عن نوح كذا وما دورنا معها حد لانه الناس يتسمى قصص القرآن كل يوم. ويتسمى كل يوم في التفسير. فنريد ان نبين ما - [00:04:07](#) هو المنهاج. كذلك مثلا عندما يتناول الناس مسائل الرقية الشرعية والعقيدة الوساوس التي تأتى لهم في العقيدة مسألة مثلا الحكم بما انزل الله في القوانين ومسألة هذه امور سنفرد لها لكل واحد منها لقاء - [00:04:31](#)

ونتكلم فيه كما لو كنا لجنة من لجان مجمع علمي. وسوف نسعد ان شاء الله عز وجل بمجموعة من شباب الباحثين اولا الحقيقة لانهم

عندهم من الوقت والجهد ما ما يعني يخصصونه - [00:04:51](#)

ابحاث علمية عميقه ويكون معنا مجموعة من ائمه العلماء من كبار الاساتذة من كبار الاساتذة الذين يدرسون العلوم الشرعية  
لنسألكم انتم بتقولوا ايه في هذه النقطة؟ ولنسمع منهم ولنعقب ولننصل وللندرس - [00:05:12](#)

ان المسلم لو استطاع ان يتبع مثلا عشرين لقاء من هذه اللقاءات تتحسم عنده عشرون نقطة. او مثلا او اقل او فرع الحسب يعني  
لكن تكونوا امورا محددة ويسهم ذلك في نقل قضية العلم الشرعي او الطرح - [00:05:32](#)

الشرعى من انها مجرد عرض مسطح ومجرد تذكير والتذكير له مقام كبير والوعظ له مجال جليل وله مقام جليل يعني لكن انا اتكلم  
اننا نريد ان نوصل للناس لانه احيانا يتاجرون عليهم هؤلاء الذين يعملون لحساب طواف - [00:05:54](#)

يعملون لحسابي جهات ما يتاجرون عليهم بان هذا هو العلم طيب تعالوا نرى ما هو العلم سويا ونحن في اللقاء الماضي في الحقيقة  
كنا قد فتحنا موضوعا في نهاياته. وطبعا لم آآيسعنا الوقت - [00:06:14](#)

فالمحنا اليه مجرد الماح. وهو انه طيب انا راجل من عوام المسلمين جالس امام التليفزيون. بيخرج لي احد العلماء ويتحدث الي  
حديثا يؤصله ويستدل فيه بآيات وباحاديث ويقول آآحكما فقهيا من - [00:06:34](#)

الاحكام التي وردت في الفقه الاسلامي. ثم في لقاء اخر يأتي عالم ثالث وعالم ثالث. والمسألة يا ترى هؤلاء العلماء ونحن نعلم انهم  
ليسوا متشارجين بالعكس دول بيقعدوا في لجنة واحدة في المذهب المالكي والحنبي والشافعى والحنفى. بل فيه من هو -  
[00:06:54](#)

من المتخصصين في في مذهب الظاهيرية مثلا او في مذاهب حتى في مذهب مسلا كالزيدية غيره يعني ومع ذلك برغم اتحاد الشديد  
بينهم نجد انه اصول هذا تختلف عن اصول هذا. طيب انا كرجل من عوام المسلمين اريد ان اعرف كيف - [00:07:15](#)

كيف يأتون بالاحكام. لذلك الكلام عن مناهج الفقهاء في الاستنباط مهم جدا وهم نعرف حتى هم لما اختلفوا في النتيجة ده قال ان  
ده مثلا واجب وده قال لا ده مندوب فقط - [00:07:35](#)

او انه آآمثلا هذا حرام واحد قال لا هذا مكرور فقط. آآيعني ايه اللي خلاهم يعطوا درجتين مختلفتين كده وكل واحد يعطي درجة  
مختلفة هذا الكلام ليس تضاريا. هذا الكلام اثر لمنهج الاستنباط. ولذلك بعضهم يأخذ من الآية من تفسير - [00:07:54](#)

من الجمع بين الآيتين من مفهوم المخالفة في الآيات بعضهم يأخذ من الآية ثم يضيف إليها حديثا يتعلق بها وان كان ليس صريحا.  
بعضهم يقول لا انا اقدم آآالسنة المتوترة ثم اتي بما تواتر عليه عمل الناس بعد ذلك مثلا من عمل اهل المدينة المنورة الذين -  
[00:08:20](#)

اه كانوا عايشوا النبي عليه الصلاة والسلام جمهورا بعد جمهور حتى لو لم تتحرك السننهم لانه قد يأتي انسان ويغفل عن ان هو يقول  
ان الشيء الفلاني قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام كذا. لان كل الناس بيعملوه. كل اهل المدينة يعملون - [00:08:45](#)

فاصبح اللقطة اللي بالفيديو اللي تقول ان كل اهل المدينة في القضية اللي بنسمتها احنا قضية ايه؟ آآعمت بها البلوى يعني مشتهرة  
مش حاجة خفية مش في البيوت شيء امام كل الناس كل الناس يعملون بها. فيقدمه. الثاني يقول لأ - [00:09:04](#)

اذا وجدت سنة وواحد بيجي يقول والله انا عندي مثلا في مسألة في مسألة من المسائل انه مثلا في سنة قوله قال رسوله كذا صلى  
الله عليه وسلم. وهناك سنة عملية - [00:09:24](#)

ويحصل تعارض بينهم. زي المثل الشهير جدا انه هل يا ترى آآبالنسبة للرجال للذكور يعني هل الفخذ من العورة او ليس من  
العورة وجدوا امورا مش معقول يكون معناها ان الفخذ عورة - [00:09:39](#)

ووجدوا اقوالا فيها حسم بان قطع كده مبتدا وخبر ان ان الفخذ عورة فيبتدوا يقولوا تطلع كتب زي تأويل مختلف الحديث وزي ازاى  
التوفيق بين الدلة في الوصول للحكم؟ الكلام ده - [00:09:57](#)

لو تركناه للمجامع العلمية وبقي عوام المسلمين لا يعرفونه هتكون النتيجة انهم مش مش هيتصوروا اساسا روعة الرياضة الذهنية  
العظيمة التي يمارسها اهل العلم وهم يستنبطون الحكم ويأخذونه ويتصورون انه اقرب ما يكون الى مقاصد او الى ما قصدت الشرع -

في سواء في ايات القرآن او في احاديث النبي عليه الصلاة والسلام. احنا عايزين نخلی الثقافة العامة عند المسلمين هي الثقافة التي تفهم هذا ويقولون لا ان هذا قد تكون خصوصية. لانها واقعة حال او لانه عمل او لانه اداء. ولكن القول - 00:10:43

الذى فيه مبتدأ وخبر وحكم يؤخذ به ويصبح الراجح ان الفخذ عورة لصراحة القول ولحسمه لتأويل في الافعال التي حدثت بصورة فالانسان اولاً ما يسمع كده ولذلك احنا سميناه في يوم من الايام ابواه البشري لانه احنا قلنا - 03:11:00

وهذا اللبس بيحزن المؤمنين يحزنهم. فإذا ما تبين لهم تلاقيهم يضحكوا ويتلهلوا. وأنا عايز أقول لكم إن الواقعة اللي اشرت إليها وقعة سيدنا أبي ابن كعب وهو رضي الله عنه أقرأ أمة النبي للقرآن الكريم على الاطلاق صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد. آآ أقرأه من القرآن -

00:11:23

سيدنا اي الواقعه بدأت هكذا انه سمع رجلا يقول كذا وسمع رجلا اخر يقول كذا متعارضين احس بتوتر التعبير الدارج  
النهاردة اقولوا لك بتوتر يقلة، ايده ده بحرج اذا بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:47

لا ينكر لا القول الاول ولا القول الثاني فابي قال الله! ايه ده يا جماعة! فيه ايه انا بحاول اقرب لكم ما يحدث النهاردة في ايه؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام بين له وضرب على صدره ودعا له لينذهبها. ولذلك لينذهب ما في صدره. فلا يكن في صدرك - 12:12:00

خرج منه. لذلك انا اريدكم ان تنتظروا الى هذه اللقاءات الكريمة نظرية اجلال خاص بها لانا نقصد من وراء ذلك الى هدف كبير ان شاء الله. نسأل الله عز وجل يعني بخلاص دعواتكم. حزاكم الله خيرا ان نبلغ فيه مبلغا كبيرا - 00:12:34

الله، سهل الله عز وجل يعطي بحمد الله دعواتكم. جزاكم الله حيرياً كل بذيع ينادي بيته بيارة

تخصصه الدقيق هو مدرس في جامعة الازهر في كل - 00:12:56

فـ مـ حـ لـةـ الـ دـ كـ تـهـ اـهـ ثـمـ بـدـ سـهـاـ لـ طـلـابـهـ ثـمـ لـتـقـ اـجـاهـهـ فـ 00:13:16

هذه المسائل لذلك اتصلنا به ورجوناه وقلنا له نقبل الايدي والرؤس. يعني وهو وطبعا علماؤنا انا بس احنا قلنا ان احنا يعني آفهنن معنا الليلة الاستاذ الدكتور ، رمضان القطاو ، الذي سعدنا به فـ . اللقاء - 00:13:36

معنا الليلة الاستاذ الدكتور رمضان القطبان الذي سعدنا به في اللقاء - 00:13:36

**يجمعنا بك على الخير والهدى يا رب العالمين. يعني اانا عايز - 00:13:56**

يجمعنا بك على الخير والهدى يا رب العالمين. يعني انا عايز - 00:13:56

نوضح لاخواننا الكرام بالصورة اللي يمكن انا قدمت بها ان في قواعد عامة وقواعد تفصيلية في مناهج الفقهاء في الاستنباط. انا عايز اعرف انا راجل بياع ليمون آآ طبيب مهندس اي الى عوام المسلمين. نعم. انا عايز اعرف الفقهاء دول بيستبطوا الحكم ازاي؟ اللي

بیقدی يقول لی لا هذا حرام - 00:14:11

جاي به منين؟ والعلمانيين جايز يقول لك انت بتقول الكلام ده منين؟ وخصوصاً لما لما علمائنا سموا أهل الاستنباط الشرعي سموهم الموقعين عن رب العالمين. انه كانه بيمضي ورقة توقيعاً عن الله سبحانه وتعالى. نعم. منين جاية له - 00:14:41

الموقعين عن رب العالمين. انه كانه يمضي ورقة توقيعا عن الله سبحانه وتعالى. نعم. منين جاية له - 00:14:41

الشجاعة والجرأة والجسم والاحكام نقول هذا حكم الله في المسألة الفلاطية. كيف يستنبطون؟ كيف يستنبطون؟ ما هي قواعده العمومية اولا في هذا يعني فاسئل الله ان يجري الحق على قلبك ولسانك يا ذا الجلال والاكرام. الله يبارك فيك. اتفضل - 00:15:01

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اجمعين اما بعد يعني اكرر اه يعني اه خجلي في الحديث بين يديك. يا سيدى. وانا قلت لك هذا

اللي حضرتك يعني - 00:15:21

مراها وتكرارا انه ما ينبغي لمثلي ان يتكلم في حضرة مثالك. عفوا حياك الله. وانت تزيدني تزييني خجلا بما تقوله عنني وفي وفي  
وفي وجودي ربنا يبارك في حضرتك ولكن هذا ما تعلمناه من حضرتك من الادب والتواضع للخلق الرفيع - 00:15:43

وهي وجودي ربنا يبارك في حضرتك ولكن هذا ما تعلمناه من حضرتك من الادب والتواضع للخلق الرفيع - 00:15:43

التعامل مع ابناءك والتعامل مع يعني طلاب العلم دائمًا. ربنا يخليلك. فنسأله عز وجل أن يجعل لك خيراً يعني ترفع من قدر من ليس

له قدر، ادب يعني كما كنت نتعلم منك. الله. ربنا يبارك في حضرتك. بارك الله. يعني ويكتفي - 00:16:03

التي قدمتها فضيلتك لو اكتفينا بها. يعني آآ تكون شافية ان شاء الله تبارك وتعالى. طب خلاص نقول للناس ان احنا هو طبعا حضرتك آآ الموضوع اللي فضيلتك آآ يعني بدأته في الحلقة الماضية - 00:16:23

يعني عاززين برضو نعرف الناس ونعرف للناس ان هذا الموضوع موضوع ضخم الموضوع ليس بالهيئة خاصة فيما يتعلق بعلم الفقه وبعدم اصول الفقه لأن علم الفقه حضرتك يختلف عن كل العلوم. وهو ان علم الفقه لا يعرف الا بالمثال - 00:16:40

ولا يعرف الا بالواقعة. ولا يعرف الا جريان الحال على الموضوع ذاته ولذلك موضوع مناهج الاستنباط كموضوع ضخم اه ب يحتاج كما تفضلت الى تبسيط القول فيه. احنا بنحط الان في مسل هذا الموضوع خطوط عامة - 00:16:59

خطوط عريضة قد تتضح بالمثال في بعض الجزئيات ولكن الجزئيات الاكثر ان لما بنستعرض الموضوع التفصيلي ونجيب الدلة التفصيلية اللي موجودة في القرآن الكريم الخاصة بالواقعة والخاصة بالاحكام ونطبق عليها ما قاله الفقهاء ذا المثال اللي فضيلتك تفضلت به ومسألة الفخذ وما الى ذلك - 00:17:17

يبكون اوقع لنفس المشاهد. في نفس المشاهد. ولذلك انا يعني كان ننسنا في مسل هذه اللقاءات لو خرج المشاهد العادي من جمهور المسلمين المتخصصين مناهجهم ويفهمون هذا الكلام جيدا. لكن الطرح اللي فضيلتك بتطرحه في في هذا اللقاء ان احنا عاززين يبق في حد ادنى حتى - 00:17:38

المبسطة فيما يتعلق بهذه الموضوعات الضخمة بالنسبة لعلوم الناس. حتى الناس تبقى عندها نوع من الوعي اتجاه مسل هذه القضايا وما يتخيّلش الناس ان تعدد الاراء بالنسبة للفقهاء في المسألة الواحدة وفي الدليل الواحد ده اختلاف. هو في كانوا قاعدين عفوا قاعدين - 00:18:00

دين او هم يعني اختلفوا على غير اصل. او اختلفوا على غير دليل او اختلفوا على غير قاعدة اختلفوا على غير منهج. الناس عموم الناس بيتخيلوا هذا. وكما فلذلك يعني لو انت يعني طرحنا في في مسل هذا هذه الموضوعات - 00:18:20

الكبيرة. طرح مبسط يصل الى ذهن العماني بمثال او بمثالين يكفي. من حبس ان احنا آآ نضع في زنه ان ان الموضوع ان الفقيه زي ما حضرتك تفضلت ان فقيه يقول من نفس الدليل ان منطوق الدليل هنا يفيد الوجوب. طب وفقيه اخر نعم. وفقيه اخر - 00:18:37  
مسلسل يقول آآ ان هزا يفيد الندبة وفقيه اخر يقول ان هذا يفيد مسلا الحمرة. وفقيه اخر يقول ان هذا يفيد الكراهة واحد بالحضرتك يعني هزا هزا التنوع او هزا التعدد في ان من من دليل واحد هو نفس الدليل بينزروا الفقيه بطريقه - 00:18:57  
انظروا الفقيه بطريقه اخرى. دي طبعا مسألة بيحكمها عندنا في آآ التخصص الفقهي حاجة اسمها علم اصول الفقه علم اصول الفقه بقواعد. لأن شغل الاستنباط هو شغل علم اصول الفقه - 00:19:17

يعني الفقهاء لما جم يستنبتوا واحد بالحضرتك اعتمدوا اصيل على ما يتعلق بالقواعد الاصولية. اللي جه بعدهم. وان كانوا اعتمدوا الدلة والنصوص في المقام الاول وغيرها من الدلة الاخرى - 00:19:31

ولكن قضايا الاستنباط بصفة اصيلة آآ التي انت بعد ذلك لما لما الامام الشافعي عليه رحمة الله تعرض لعلم اصول الفقه وهو اول من اسس لهذا العلم اصبح علم اصول الفقه هو ضابط الاستنباط الوحيد. امال المذهبين اللي سبقو الامام الشافعي اشتغلوا من غير اصول فقه - 00:19:45

لا ما هو آآ عازل ان الامام الشافعي وضع الضوابط لمن اتى بعده. ضوابط لعلوم المجتهدين بعد كده ضوابط لعلوم حضرتك الناس. يعني هي كانت موجودة ولكنها استنبطها وجمعها كانت موجودة. ده من جيل الصحابة وده هيتضحك حضرتك من - 00:20:05  
القواعد الفرعية اللي انا اقولها ان من جيل الصحابة هذه القواعد كانت موجودة واشتغل عليها الصحابة الكرام. مم. ولكنها لم تكن مجمعة. ولم تكن مبوبة صورة. مم. فوجه الامام الشافعي عليه رحمة الله فراح ديت حضرتك فادتنا كتير جدا احنا بقى كمتخصصين في علم الفقه وفي علم الشريعة. مم. فديتنا بعد - 00:20:23

هذه القواعد الاصولية التي خرجت للنور وظهرت للناس في صورة آآ قواعد سابقة او كانت منتشرة ولكنها لم تكن واضحة في فقه

الصحابة. ولم تكن واضحة في فقه الانتمة قبل ذلك بصورة منصوص عليها. ولكن لما جه الشافعي فوضع علم اصول الفقه اللي يعتبر هو الضابط الاصيل - 00:20:43

للنصوص الفقهية في مسألة الاستنباط. حتى بنجد ان مناهج الاستنباط ذات نفسها فضيلتك موجودة في كتب الفقه موجودة في كتب الاصول الفقه موجودة في كتب الفقه يعني يعني طرق الاستنباط وضوابط الاستنباط موجودة في علم اصول الفقه. وندرسها طلابنا الافضل في في كليات الشريعة من من علم - 00:21:03

اصول الفقه وليس من الفقه. يعني ابواب كتاب في اصول الفقه. الابواب اسمها ايه يعني مثلا الابواب العامة حضرتك. اه يعني اما افتح كتاب في اصول الفقه. اصول الفقه حضرتك يعني تتعرض له قبل الحديث في - 00:21:25

الموضوع. وصول الفقه حضرتك ده آلاما نفتح الفهرس كده نلاقي مسلا اصول فقه بيتكلم عن اه تلات جزئيات اصيلة. هم. بيتكلم عن الاوامر في القرآن الكريم بكل مشتقاتها اذا كانت بتنفيذ او عفوا نقول في الاول اصول فقط بيتكلم عن الحكم الشرعي الاول. ده الباب الاصيل في علم اصول الفقه. مم. بيتكلم عن الحكم الشرعي واقسامه - 00:21:41

تكليفي حكم وضعني اقسام الحكم الشرعي. ايه حضرتك الوجوب الندب الحرج والكراهة؟ اللي هي الاحكام التكليفية الخمسة. ده ركن ركين في علم اصول الفقه في اي او اي انسان صنف في علم اصول الفقه بيروح بادئ بالحكم لان ده الاصل هو ده اللي هيبني عليه بعد ذلك. مم. واحد بالحضرتك لابد ان هو يتعرض للحكم الاول والمقصود - 00:22:04

هنا اللي هو المأخذ من الدليل او المأخذ من النص الشرعي. فباب فالحكم التكليفي والحكم الوضعي كتاب ضخم في علم السلطة بيبتدي به وبعد كده بيتعرض الفقهاء حضرتك موضوع الاوامر في القرآن الكريم. مم. ان الاوامر ان كل هل كل ما ورد في من القرآن الكريم من الشارع اوامر ولا ؟ هي اوامر - 00:22:24

قولا واحدا لكن هذه الاوامر درجة افادتها بقى ايه؟ يعني هل هي بتنفيذ الندبة؟ هل هي بتنفيذ الوجوب؟ فتعرض علماء اصول لصيغ الامر في الشريعة كلها في القرآن وفي السنة. وقالوا ان صيغ الامر ديت بتبقى حوالي اربعين صيغة او سبعين صيغة ممكن الامر يفيد الوجوب الندب الاستحسان - 00:22:48

الارشاد التذكير الزم وده كله من خلال التعاون مع منطق القرآن ومنطق السنة النبوية. يقولوا لنا الامر ده يفيد ايه؟ هل يفيد وجوب ولا يفيد ايه واحد بالحضرتك؟ فده باب ضخم جدا في اصول الفقه بعد الكلام عن الحكم الشرعي تقصد يعني المنطق يعني قرائنا في الصياغة - 00:23:08

نفسها ان الاية فيها قرائنا كسر في الامر عن الوجوب. طبعا بلا شك طبعا. اه. لأن احنا عندنا عندنا قاعدتين اصوليتين ضابطتين لمسألة الاوامر والنواهي. وهي القاعدة الاولى في الاوامر ان كل امر يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه من الوجوب الى غيره - 00:23:28

القاعدة دي خدت شق الاوامر كاملة اللي واردة من الشارع سبحانه وتعالى سواء في القرآن الكريم او السنة النبوية. وهي دي القاعدة اللي انا باقدر ابني عليها واستنبط الامر ده يفيد الوجوب ولا يفيد الندبة؟ عندي قاعدة كده ان كل امر للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه من الوجوب الى غيره. مم. جه جت - 00:23:46

الثاني القاعدة الثانية خدت الشق الثاني وهو شق النواهي. وهي وهي ان كل نهي يفيد التحرير ما لم توجد قرينة تصرفه من التحرير الى غيره انتم تنزلوا درجة الكراهة. هم. فضل عندنا في الاحكام التكليفية حضرتك الايه؟ المباح - 00:24:06

القاعدة الاولانية خدت الواجب وخدت المندوب والقاعدة الثانية خدت الحرمة او الحرام وخدت الكراهة. فضل عندنا الباب الواسع اللي هو آآ فيه ساعة شوية اللي هو الباب المباح. اللي هو ما بيتعلش لان - 00:24:22

مباح دائمًا ليس فيه افعل او لا تفعل اللي فيه افعل او لا تفعل الفرض المفروض والمنهي عنه. هو ده اللي فيه افعل او لا تفعل واحد بالفضيلتك فالقواعدتين خدوا لب لب اومر الشريعة كلها في في كده - 00:24:35

نيجي بعد كده حضرتك للباب الثالث طبعا. وده اخطر باب في علم اصول الفقه اللي احنا بنسميته باب التعارض والترجيح باب

التعارض والترجح بين الأدلة. التعارض بين الأدلة ثم بعد ذلك كيفية الترجيح - 00:24:51

اي كتاب في اصول الفقه فضيلتك بيشتمل على هذه الاصول الثلاثة. ما يخرج عن اي الكتب المصادر القديمة. او المصنفين الجدد اللي هم صنفوا في علم اصول الفقه حتى في في مستويات الطلبة وما الى ذلك لا يمكن ان يخرج حضرتك ابواب اصول الفقه عن هذه الاركان - 00:25:06

الحكم باقسامه ومشتقاته. الامر وصيغه وكيفية التعامل معه حضرتك. ثم بعد ذلك لان طبعا انا بقول عموميات لكن في التفصيلات في كلام كثير جدا تحت كل آآ تحت كل ركن من هذه الاركان. ثم بعد ذلك الجزئية الخطيرة والباقي الخطير اللي بيعتبر من مناهج الاستنباط ايضا هي مسألة التعارض والترجح - 00:25:26

تعارض بين الادلة اللي هو التعارض الظاهري ثم بعد ذلك كيفية الترجح وفك هذا الاشتباك في زهن المجتهد وفي زهن النزد او في زهن الطالب او في زهن القارئ واحد بالحضرتك فده ده اي ده فعشان كده انا بقول اه ان احنا بيعتبر - 00:25:46

علم اصول الفقه هو هو الضابط الاساسي في الاستنباط. هو اللي يقول لي النص ده يفيد الوجوب او يفيد الندب. عن طريق القاعدتين لو قلت هو اللي يقول لي ان النهي ده هو يفيد التحرير ولا يفيد الكراهة - 00:26:03

واحد بالفضيلتك وبالتالي نزير الفقهاء في مسلسل هذه الاصول ان ما كتنش مدونة قبل ذلك هم يعني نزروا كما نزير الصحابة الكرام ولذلك انا اقول في في بعض القواعد الفرعية فضيلتك كده ان مناهج الاستنباط هذه المناهج اخذ بها اخذ بها الصحابة الكرام في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:17

واخذ بها الصحابة الكرام بعد عصر النبي عليه الصلاة والسلام. يعني الفقهاء لم يبتدعوا مناهج للاستنباط. ولكن هذه المناهج كانت عند الصحابة الكرام. ومذكور وذكر بعض الامثلة على ذلك ايضا انها كانت موجودة. وعمل بها كبار الصحابة الكرام. منهم من عمل بالقياس ومنهم من عمل بالرأي. ومنهم - 00:26:36

من عمل بعدم ثبوت الحديث. ومنهم من اخذ بالاجماع. ومنهم كل المصادر اللي هي غير المصادر الصينية. اللي هي الكتاب والسنة. الصحابة الكرام هم اول من وضعوا مناهج الاستنباط. مم. واحد سعى بعد ذلك اصبح ائمة المذاهب الاربعة يعني معلش عفوا في اللفظ يعني حتى منقولش وضعوها يعني الصحابة - 00:26:56

ربما استنبطوه اخذوها من الرسول عليه الصلاة والسلام لانه يمكن ولا ايه رأيك؟ لا ما خدهاش من الرسول حضرتك. هم. لا. الصحابة الكرام كان في منهم من يأخذ بمدرسة اللي احنا بنسميه فقه الاثر اللي هو الدليل النص. مم. ومنهم من كان يعمل عقله من خلال الدليل. ازاى بقى؟ يعني مثلا حضرتك سيدنا عمر - 00:27:16

الخطاب. سيدنا عمر ابن الخطاب كمثال كصاحب فقه متميز وهو فقه الاستنباط العظيم في اعمال العقل والقياس شف احنا دلوقي بنتهم مذهب الحنفية انهم ناس بيعملوا القياس والرأي والكلام ده كله. سيدنا عمر هو امام مدرسة الرأي - 00:27:36

وهو امام مدرسة الاخذ بالقياس واحد بالفضيلتك؟ وهو امام مدرسة تعديل الاحكام ان يأخذ الاحكام بالعلل او لا. يعني مسلا هنقول فيه مصارف الزكاة مصارف الزكاء فيه عندنا سهم اسمه سهم المؤلفة قلوبهم. اللي مذكور في القرآن - 00:27:52

سيدنا عمر ابن الخطاب لم يأخذ بهذا المصرف لما مسک الخلافة قال لأننا مش هدي المؤلفة قلوبهم ليه يا خليفة المسلمين قال لان العلة من اعطاء المال للمؤلفة قلوبهم ان انا بارغبهم في الاسلام او بثبتهم على الدين. وقد كمل الدين وكثير المسلمين اللي عاوز يخش الاسلام يخش - 00:28:09

اللي عاوز يخش ما يخشش. بس هو في الحقيقة انا ربما النقطة دي بالذات دايما بقف عندها لانه تعلم بيتكلموا فيها انه انا ما عنديش ان الحكم يعني ليس عندي في الفقه الاسلامي ان الحكم الشرعي انه يجب ان تعطي - 00:28:29

المؤلفة قلوبهم. ما فيش كده. نعم. ده من الاصناف التي يجوز ان تعطيها المتاحة المرشحة للاعطاء. يعني انا باقول ان انا عندك تمن اصناف من البشر تعطيمهم زكاة لكن ما قلتاكش - 00:28:50

لا في اية ولا في حديث ولا في حكم انه لابد ان تصل الزكاة الى هذه الاصناف الثمانية بصورة محددة فولي الامر بينظم الامر مش

ما هو الاشكال في ايه فضيلتك ؟ اذا كان هذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب بعض الائمة والمذاهب حضرتك اختلفوا في العدد زاته يعني قالوا اهو القرآن هنا معدد الاصناف الى ثمانيه - 00:29:29

هل العدد ده هل هو عدد تنوع يعني هل الاصناف دي تتنوع عشان يوريك النوع كذا نوع كذا ؟ ولا هو عدد فعلي ؟ يعني انت المفروض يعني لان بعض الفقهاء بيقول لك لابد ان انت حضرتك توزع الزكاة بتاعة - 00:29:40

على الأصناف التمانية. وبعضهم يقول يجوز ان تعطيها لصنف واحد وبعضهم يقول تراعي مقتضى الحال فبعض المذاهب ساعات بتشتّرط في توزيع مال الزكاة ان انت تدور على الأصناف التمانية - 00:29:55

يعني مثلا اذا خلا عصر من في الرقاب. نعم انا بعطي الفقراء والمساكين والعاملين عليها وخلاص ما بعطيش الا في الرقابة لو خلا عصر مثلا من آآ من الفقراء وده بيحصل حصل نعم وما فيش فقراء لكن فيه جهاز في سبيل الله. نعم. ما هو - 00:30:08

حضرتك هنا الفقهاء لما بيحطوا حضرتك لما بيذكروا القول هو بيذكروا على اعتبار ان مجتمع المسلمين واحد بالحضرتك في تملّي. في التملّي. فهو عمر ابن الخطاب ربما رأى ان المؤلفة قلوبهم. طب اتفضل حضرتك حتى برضو لا نفرق في المثال. ربنا يكرمك. انما 00:30:30 هو -

يعني على اية حال المسألة انه هذه الاصناف انت حضرتك تفضلت بان بعض الفقهاء قالوا ان الزكاة ليجب ان تشمل الاصناف كلها. اذا وجدت طبعا. اذا وجدت تشمل الاصناف كلها. يعني يعني هم بيطالبوا اه موزع الزكاة ان هو يبحث عن هزه الاصناف بمحبس ان هو يوجدها. او اذا كانت - 00:30:48

فيعطي لك كل صنف منهم جزء من الزكاة. نعم. إنما أنا بعتقد أن عمر بن الخطاب وجد أنه المؤلفة قلوبهم كصنف لم يعد موجوداً بشروطه. يعني هم موجودين ولكن ما أصبحوا تأليف قلوبهم ده من المعطيات - 00:31:08

القائمة وبالتالي ما يتسمواش هذا من وجهاً آآآ او من مما رأه انه خلاص دول ما ينطبقش عليهم انهم المؤلفة قلوبهم مقصودون بالذكاء. ما هو ما هي هنا في جزئيتين لو احنا اعتبرنا ان ان قول سيدنا عمر على آآآ 00:31:30

رأي سيدنا عمر ان على اعتبار ان الفئة دي مش موجودة. طب نفترض انها وجدت واحداً بفترض هذا الفرد. اه كانت موجودة كانت موجودة على ايام سيدنا عمر. ما هو سيدنا عمر لما اخذ لما اخذ بالرأي وبهذا الفهم وبهذا الاستنباط اللي احنا - 00:31:50  
بما في علم اصول الفقه اللي هو علل الاحكام هو ليه القرآن اشترط زي ما اشترط بند في وفي سبيل الله اللي هو الجهاد يعني؟ ليه ليه القرآن. آ الكريمة عدد من: ضم: مصارف الزكاة المؤلفة قل لهم - 00:32:08

ما هي دي من ضمن برضه قواعد الاستنباط اللي هو مقاصد الشريعة الاسلامية من التشريع. فسيدنا عمر نظر في مقاصد الشريعة قال مقصد الشارع هنا ايه؟ ان انا ادخله في الاسلام او اثنته على - 00:32:21

طب والله خلاص هو ده كان كان ممكن ده في بداية الاسلام لكن الان خلاص فانا بفترض ان ان كان موجود هزا الكلام ايام سيدنا عمر بين الخطاب انما لو لم يوجد هزا الصنف في دول المسلمين خلاص اانا بتجه للـ موجود. لكن نفترض انه وجد - 00:32:31

واحد بالحضرتك وهو اكيد كان موجود في وقت سيدنا عمر ابن الخطاب لأن وقت قريب من عصر النبوة وده الخليفة الثاني فاكيد  
كان لسه والفتواه كانت موجودة وانتشرت الفتواه في عهد - 00:32:45

هم كانوا موجودين ماديا كأشخاص موجودين انما اقصد ان غرض تأليف قلوبهم اللي يخلي اسمهم المؤلفة قلوبهم هو اللي اصبح مش نعم. هو هو بس الشاهد اللي انا عاوز اوصله من المصال دلوقتي في التفصيل اللي حضرتك تفضلت فيه ان سيدنا عمر هنا اعمى عقله. وهذا نص اهوت - 00:32:55

يعنى سيدنا عمر اعمى العقل وهذا سيدنا عمر مثلا حضرتك في تقسيم آثاراً وهي التي كان يفتحها المسلمون كانت كان الحكم في الماضي أن الأراضي التي يفتحها المسلمين تقسم على الفاتحين - 00:33:13

فجه سيدنا عمر بن الخطاب قال لك لأ يعني ده دي السنة اللي كانت متتبعة ان كل ان في في عهد سيدنا سيدنا ابو بكر الصديق ان

الاراضي التي يغنمها المسلمون بسبب الجهاد في سبيل الله - 00:33:29

تقسم على الفاتحين لهذه الاراضي جه سيدنا عمر قال لا مش هقسمها على الفاتحين ليه؟ لأن في نص القرآن بيقول كده بيقول واعلموا انما غنمتم من شيئاً. فان لله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين. كذا يعني فيه مصارف معينة اهيت ليه - 00:33:41

ليه مسألة الارض التي غنمته؟ مم. فسيدنا عمر بن الخطاب قال لا الاراضي التي مسلا تغنم لن تقسم على المجاهدين للفقهاء لو هم بيتكلموا قالوا ان سيدنا عمر كان له اعتبار - 00:33:56

في فقهه في النص هنا. وهي مسألة اللي اعتبر الغنيمة تتعلق بالشيء المنقول واعلموا انما غنمتم من شيء يبقى الغنائم معروف اللي هي الاشياء التي يجمعها الجيش الاسلامي بعد انتهاء الحرب مع الغير المسلمين. فهو اعتبار ان لفظ - 00:34:12

غنيمة يتعلق بالشيء المنقول الشيء اللي بيتشال انما الارض دي ما بتتشافش. مع ان الارض هي حتى الفقهاء عندنا في الفقهاء بيسموها كده بيسموها الارض المغنة يعني المصطلح ده موجود في كتب الفقه كده. الارض المغنة لانها بيعتبروا يعني فقهاء لم يصرروا لفظ الغنيمة على المنقولات. مم. ولكن - 00:34:30

دخلوا الارض ذات نفسها. ما هو ممكنا المسلمين يغنموا ويسيبوا الارض وييمشو. لكن نفترض انهم غنموا الارض وغنموا كل حاجة. فالفقهاء اطلقوا عليها الارض المغنة. ومع ذلك فدخل من الغنيمة فالمفروض تقسم على الفاتحين بالاسهم. اللي هو للراكب سهم وللفرس وصاحب سهمان. زي ما هو معروف وتقسام بهذه الصورة - 00:34:51

على اساس ان هي من ضمن الغنائم لكن سيدنا عمر قال لا قال اللفظ القرآني يقصد ده بقى فقه سيدنا عمر. ان الكلمة المغلومة هنا حضرتك الغنائم تتعلق بالشيء المنقول. اما الارض - 00:35:11

فخلاص ما يذكرش في الغنائم. وساعات عارضه الجيش كله وعارضه كراء الصحابة ازاي؟ يعني هزا هزا الفهم احنا ما فهمناهوش قبل كده. ومع ذلك سيدنا عمر بقى تعليله ايه حضرتك للمسألة دي؟ قال لو اني قسمت كل ارض على الفاتحين لوجدت اجيال من المسلمين بعد ذلك لا تملك شيئاً - 00:35:23

مم واحد بالحضرتك؟ هو النص موجود اهوت وراح سيدنا عمر بن الخطاب الصحابة سابوه شهر بعد جدال او تلات شهور وهداه الله عز وجل الى الاية اللي موجودة في سورة الحشر آما افاء الله - 00:35:45

على رسوله من اهل القرى فله ولرسول ولذى القربى كذا كذا وراح جه سيدنا عمر بقى قال ايه قال كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم تعتبر كي لا يكون دولة بين الاغنياء ان انا كل ارض كده هقسمها على اللي كانوا بيحاربوا بس. طب بقية المسلمين هبروحوا فين؟ يعني كل حاجة لو دخلت الارض اخرى من ضمن - 00:35:58

الغنائم يبقى انا كل حاجة يبقى اذا الناس بقى هتسارع للجهات. وكل واحد هيشارك في الحرب. وكل واحد هي jihad ويسيب ويسيب الدولة يحصل ليه؟ يحصل لها ما هو طالما ان في الفتح هيبقى مقصور على المجاهدين والفاتحين فقط. يبقى فعلاً المال سيكون دون بين الاغنياء. او او في عفوا - 00:36:19

في ايد طبقة معينة من الناس فسيدنا عمر قال لا قال هذه الاية يعني عفوا توضح المعنى الذي وسيدنا عمر الذي قال ولذلك الصحابة قالوا والله لما نازعنا عمر بن الخطاب في هذا الموضوع آآ ثلاثة اشهر ثم آآ بعدها اتنا بهذه الاية القرآنية كي لا يكون دولة فشرح الله صدورنا لقوله - 00:36:39

وعلمنا انه الحق وسلمنا له مم واحد بالحضرتك فعاوز ده احنا ليه نسمى ده اعمال للعقل هو هذا في حقيقة الامر هو واحد من النص ايضاً ما هو اخذ من من النص ولكن انت حضرتك اخذ القياس اللي عمله سيدنا عمر بن الخطاب او الفهم اللي طلع به سيدنا عمر ابن الخطاب كان فهم آآ - 00:36:59

كان اجتهاد منه واحد هو يعني معلمش عفوا استسمح حضرتك ما ادرانا ان ما افاء الله على رسوله وتيجي الجملة كي لا يكون دولة بالاغنياء منكم مقصود بها الحسنة دي - 00:37:21

ايه اللي عرفنا هزا الكلام؟ اشمعنى هزه الاية جابها سيدنا وراح مرکبها للموقف ده؟ ما يمكن الاية دي بتقصد معنى تاني خالص يعني هو ليس اعمالا مطلقا للعقل وانما هو اعمال للعقل في فهم النص. اه في فهم النص انا عاوز بس انا بستدل بالامثلة دي حضرتك على ان مناهج - [00:37:34](#)

بزت نفسها كانت موجودة عند الصحابة الكرام. وعمل بها الصحابة الكرام واقرها واقر الجمهور الفقهاء جمهور الصحابة اللي كانوا موجودين اقر واحدة زي سيدنا عمر بن الخطاب في فقهه العظيم في في مسألة ولذلك كان احنا دايما بنقول ان سيدنا عمر هو امام تعاليل الاحكام. اول من نادى بتعليق الاحكام - [00:37:51](#)

كان والاخز بمقاصد الشريعة ايه تعلييل الاحكام دي؟ يعني احنا يعني تعلييل الاحكام يعني يعني هو عاوز يقول ان انت في احكام نسلم بها هكذا يعني في احكام في الشريعة الاسلامية وده موجود في علم اصول الفقه. وردت بعلة. الشرع فرضها عشان كذا - [00:38:11](#) خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها. فرضا مسل يعني. ففي احكام وردت بعلة والشرع نص على العلة. وفي احكام وردت ولم ينص الشارع على علة لها قال لك اعملها وخلاص - [00:38:27](#)

هنا ولذلك هنا الفقهاء اختلروا والعلماء اختلروا. طب هل نبحس عن العلل؟ ونشوف الشارع مسلا فرض علينا ديت ليه؟ او شرع لنا ديت ليه؟ ولا احنا نكتفي بما نص عليه الشارع - [00:38:40](#)

سبحانه وتعالى في موضوع العلل وما نعملش احنا عقلنا في اتنا نجتهد في ايجاد علة معينة يعني هضرب بحضرتك مثل بسيط. الشريعة لما قالت لا تسافر المرأة آآ فوق ثلاثة ايام الا ومع هذه محروم. او لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر آآ مسيرة ثلاثة ايام الا ومعها ذي محرم - [00:38:50](#)

وعشان كده شوفي الحاجات ده من امثلة حضرتك بتتضحك اكتر. مم. واحنا لسة ما دخلناش في الاسلوب القادر اللي حضرتك تفضلت بيهها. طب ما ندخل. حاضر. طيب نقول حضرتك بس هي كانت الجزئية ديت هقولها وبعدين نكمل الجزئية دي بعد ازن فضيلة الشريعة لما قالت لا تسافر المرأة. مش ده نهي حضرتك - [00:39:11](#)

لكن ما فيش يعني هو ما فيش علة معينة ذكرها النبي في هزا النص. ولا في غيرها من النصوص ليه اشتراط المحرم ليه يعني هل في احنا من خلال مجموع الا أدلة اللي انا درستها اللي احنا بدرسها للطلاب واللي احنا شرحناها للناس في المساجد وغيرها حضرتك ما فيش نص حضرتك لا في الدليل ده ولا في غيره - [00:39:29](#)

ليه الشريعة اشتراطت المحرم للمرأة عند السفر؟ ما فيش. هم. فيجب علينا نسلم بهذا ولا احنا نستنبط حضرتك العلة من ادلة اخرى ده شوف سيدنا عمر استنبط عمل نوع من القياس من دليل اخر. وهو كي لا يكون دونة وراح جايده حاطه هنا. مم. فاحنا اما بنجي حضرتك في مسل هزا الاحكام التي ليست لها - [00:39:49](#)

وذكرها الشارع على سبيل الوجوب او على سبيل النهي بهذه السورة لو احنا توقفنا كده زي ما بعض الناس الافاضل بيأخذوا بزاهر النص ويقول لك هو كده مشكلة كبيرة. يبقى احنا كده بنجمد النصوص الشرعية. يبقى احنا كده بنضعف النصوص الشرعية. ولذلك احنا دايما بنقول مش مش الاخز بزاهر النص ده نصرة للنص - [00:40:09](#)

لا بالعكس والا لو احنا وقفتا على النصوص ما كانش يبقى فيه ملاهي للاستنباط. لا عند الصحابة ولا عند الفقهاء. لو وقفتا عند زهر النصوص بس مم. ولذلك شف هنا بناخد العلة هو مش مذكور هنا صحيح. بس نبحث عنها اما في دليل اخر واما في قضية اخرى تتعلق ولذلك الفقهاء حضرتك مسلا في جزئية زي ديت - [00:40:29](#)

قال لك والله يعني في مسألة السفر ديت قال لك هو النبي اشتراط المحرم ليه؟ قال ل حاجتين. قال للطريق بالنسبة للمرأة ان يبقى في امن بالنسبة للمرأة ودي مأخوذة من احكام اخرى حضرتك. والقيام بشؤون المرأة اذا اذا عرض لها عارض - [00:40:47](#)

المعروف المرأة دي اجنبية المفروض المحرم انه يكون موجود لو مرضت لو توفيت لو كذا لو كذا مين اللي يعالج هزا الجسد المفروض يكون المحرم. يعني انا بتتكلم على جزئية حضرتك تتعلق اه بان سيدنا عمر كان امام التعلييل. او اول من انشأ فقهه التعلييل. تعلييل الاحكام - [00:41:04](#)

كم التي الغير معللة واحد بالحضرتك وقاسي على كده وقيس على كده فضيلتك في فقه سيدنا عمر المأثور عنه قضايا التعديل وقضايا القياس والاخز والرأي حاجات كثيرة جداً مذكورة في في سيرة سيدنا عمر ابن الخطاب اللي بيدل لنا احنا كناس متخصصين ان مناهج الاستنباط لم تكن مقصورة على الأئمة اصحاب - 00:41:22

المدارس الفقهية وانما هي كانت موجودة عند الصحابة الكرام ولكن لم تكن واضحة بهذه الصورة ولم تكن مدونة بهذه الصورة فاتى الله عز وجل بنور لهذه الامة الامة عن طريق الامام الشافعى الذي قعد هزه القواعد وحط هزه الاصول وحطها في آآ رسالته القيمة في اصول الفقه. كل - 00:41:44

اللى الفقهاء بعد ذلك بيعتبروا ان هذا من نور الله لسيدنا للامام الشافعى ان يهدى الله عز وجل ان يصوغ هزه المناهج ويصوغ هزه الاصول ويحطها بهزه الصورة اللي بتعتبر كما قلت لفضيلتك ان هي هي الضابط الاساسى عندنا في معرفة الامر تيفيد الوجوب ولا يفيد الندب - 00:42:04

او النهي ده حضرتك يفيد الحرمة او يفيد الكراهة. عن طريق القواعد الاصولية فنخش حضرتك في الاصول العامة للاستنباط زاته ثم بعض القواعد الفرعية التي تتعلق بهذا الموضوع. الاصول العامة - 00:42:24

حضرتك او الامور الاساسية اللي اعتمد عليها الفقهاء في موضوع الاستنباط؟ ثلاثة. مم. والتلاتة يعني اه متشابكين مع بعض. اول حاجة ممكن احنا زكرنا واحدة منهم الحلقة الماضية. وهي اه ان كل كل فقيه من الفقهاء كان - 00:42:39

اصوله اللي اعتمدتها في بناء المذهب بتاعه يعني كل فقيه يعني هو له اصول وكما حضرتك اشرنا المرة السابقة بس بصورة فيها عجاله وهو ان تفرد كل كل امام من الأئمة - 00:42:57

حضرتك بشيء ما يميز الفقه بتاعه عن غيره من اصحاب المذاهب الاخر. فاول حاجة في اول امر او اول قاعدة عامة اعتمد عليها الفقهاء في الاستنباط هي اعتماد الاصول التي بنى عليها مذهبها - 00:43:12

ده رقم واحد. هنفصل بس ما اذكر الثلاثة اجمالا. تاني حاجة حضرتك في بعد وجود هزه الاصول اعتماد الدليل زاته يعني ايه اعتماد الدليل؟ يعني اعتماد النص اللي احنا بنسميه صحة النص عند الفقيه - 00:43:27

هل النص ده صحيح عنده ولا مش صحيح عنده واحد بالك؟ خاصة ان من اسباب اختلاف الفقهاء احنا عارفين اسباب اختلاف الفقهاء عدم ورود الحديث او الشك في ثبوت الحديث عند الامام - 00:43:43

قد يكون الحديث ثابت عند امام ولكنه لا يصح او لم يثبت عند امام اخر. فنجد فقيه يتعامل مع وهو حديث صحيح. بس ثبت عنده بشرط معينة بشرطه والامام الآخر لم يأخذ بهذا الحديث ولم يستنبط منه ولم يتعرض له ليه؟ لاني لم يثبت عنده صحة هذا الحديث. وده كان موجود عند الصحابة الكرام - 00:43:54

نفس المنهج كان موجود عند صاحب القرار. يبقى احنا عندنا الاصول التي بنى عليها كل فقيه مذهبه عندنا اعتماد النص او اللي احنا بنسميه صحة الدليل زاته اللي انا المفروض هستنبط منه - 00:44:15

واحد بالفضيلتك؟ القاعدة العامة الاساسية حضرتك في مناهج الاستنباط اللي هي كيفية التعامل مع الدليل يعني كيفية الأخذ بقى منه.انا خلاص بقى اصول عامة بنى عليها المذهب كله كاما. اعتمدت ادلة معينة سبت صحتها عندي. هزه الادلة - 00:44:27

هي اللي هبتدى استنبط منها. النقطة الثالثة حضرتك بقى ان انا ايه ما لهاش بقى في الاستنباط؟ استنبط ازاى من الدليل واحد بالحضرتك ديت دي الاصول العامة او اللي احنا بنقول عليها في الفقه عندنا او في اصول الفقه القواعد العامة اللي كانت موجودة عند كل فقيه وهو - 00:44:47

وهو بيمارس عملية الاستنباط. فكان لابد تبقى عنده التسلسل ده حضرتك. يبقى عنده اصول باني عليها المذهب. عنده اه ادلة صحت عنده صحة ثم بعد ذلك ايه بقى منهجه في الاصطبغات؟ لان مناهج الاستنباط مختلفة. مم. في من يأخذ بالنص في من يأخذ بمقاصد الشريعة في من يأخذ بالقواعد العامة؟ في من يمارس التعارض والترجيح - 00:45:04

مناهج الفقهاء في علم اصول مختلفة. يعني مثلاً ما هو الفارق بين الاصول اللي بنى عليها مذهبه وبين الادلة اللي معتمدها في الاصد

منها. بارك الله في حضرتك. اذا كنت بتوقع هزا السؤال من حضرتك. طب الحمد لله. لان حضرتك لا تعلم. لا انا اعلم انك تختبرني -

00:45:24

اعلم انك ت يريد افاده اخوانا المشاهدين ربنا يبارك لك. هي احنا عاززين نقول الاصول التي اعتمد عليها الامام في بناء المذهب بتاعه في منها ما نسميه عندنا الاصول الاصلية او الاصلية. وان كان اللفظ الصحيح اللي هي الاصلية ثم الاصول التبعية - 00:45:42  
يعني الاصول اللي الايمان بيبني عليها مذهب ودي قسمين. مم. فيه اصول اللي احنا بنسميتها اصول اصلية او اصلية ودي متمثلة في الكتاب والسنة. ودي لا خلاف عليها بين الفقهاء - 00:46:02

وفي بعد ذلك الاصول التابعة لهذه الاصول او التي استنبطت من الكتاب والسنة. زي القياس والاستحسان والمصالحة المرسلة والعرف وسد الذريعة والاستصحاب قول الصحابي وشرع من قبلنا. كل كل هذه الاصول حضرتك اللي هي بنسميتها اصول تبعية اي تابعة للكتاب والسنة. دي اصول عامة - 00:46:12

لكن لكن ما يتعلق باعتماد الدليل ده مخصوص النصوص الاصلية بس اللي هي النصوص الاصلية اللي هو المتمثلة في نصوص القرآن الكريم طبعاً ما فيش حد يقدر يتكلم فيها حضرتك ديت لكن هو كيفية بقى التعامل معها. لكن بصفة اصلية بتعمل - 00:46:32  
اه نصوص السنة النبوية المطهرة. اعتماد الدليل بيرجع الى النصوص الاصلية. وليس النصوص التبعية. لأن النصوص التبعية كلها تابعة للنصوص اصلية النصوص عفواً الاصول التبعية دي دي مأخوذة من النصوص فهو مش هيتعارض لدية. ولكن هو يعتمد الدليل اللي هو ورد به الحكم - 00:46:50

والدليل اللي هو النص. سواء كان الاية القرآنية الكريمة او الحديث النبوي الشريف. هو طبعاً عفواً اذا اذا اجريت اللفظ على القرآن الكريم مش معنى ان هو يعتمد على - 00:47:10

لأ يعني لكن ازاي هو يفهم ان الاية دي تدل على هزا لكن ده بيجري بصفة اصلية على الحديث الشريف في صحة الحديث وفي ورود الحديث وفي الاطمئنان. مم. فدي قضايا عامة حضرتك او دي تلت - 00:47:20

آآ اصول عامة تتعلق بمناهج الفقهاء آآ في مسألة اومال ايه الفارق بين القواعد العامة والقواعد التفصيلية اذا؟ القواعد العامة القواعد التفصيلية فضيلتك دي بتعمل جزئيات محددة يعني انا مسلا اما اجي اقول مش هقول عليها بقى قاعدة تفصيلية فضيلتك لكن نصح المسألة الاولى الدليل التفصيلي والدليل الاجمالي - 00:47:34

دي موجودة كده في علم اصول الفقه. الدليل التفصيلي ده اللي هو بيعمل او او هنستعر لفظ حضرتك في القواعد التفصيلية خلينا نقول الدليل التفصيلي. ده كان لفظ حضرتك انا يعني - 00:48:00

خدتوا لما حضرتك قلت فانا بسألك الفرق بين الاثنين لكن انا متنازل عن لا لا عفوا ربنا يبارك في حضرتك. الدليل التفصيلي او القاعدة اللي هي بتعمل بمسألة واحدة. يعني اما نيجي نقول مسلا - 00:48:10

اقيموا الصلاة الزكاة. ده بنسميه عندنا في علم الاصول او في علم الفقد اسمه دليل تفصيلي. ليه؟ لانه بيعمل بمسألة واحدة ومسألة الصلاة او بيعمل بمسألة واحدة ومسألة الزكاة لكن لما نيجي بقى نقول الدليل الاجمالي الدليل الاجمالي ده قاعدة - 00:48:20

قاعدة حضرتك ممكن يدخل تحتها اي حاجة والقواعد دي متناشرة موجودة في القرآن الكريم موجودة في السنة النبوية. يعني اما اجي اقول مثلاً وفضيلتك طبعاً بتشغل في بتعمل في في القضاء وكده. يعني اما اجي اقول البينة - 00:48:36

قال المدعي واليمين على من انكر. هذه قاعدة هزه القاعدة بنفرع تحتها حاجات كثيرة واصل من اصول الدعاوى في القضاء الاسلامي والقضاء الوضعي. مم. واحد بالحضرتك؟ دي دي مش مخصوصة بحاجة معينة. اما اجي اقول مسلا - 00:48:49

عند شروطهم الا شرطاً احلا ديت ده حديث ولكن من القواعد المأخوذة من السنة النبوية المطهرة. لما اجي اقول لا ضرر ولا ضرار. دي قاعدة عامة تدخل في كل فروع الفقه - 00:49:02

ضرر في المعاملات في الجنایات في الحدود في كيت واحد بالفضيلتك دي قاعدة عامة مأخوذة من نص الحديث الضرار يزال واحد بالحضرتك عفواً لا ضرورة هو ده الحديث. فدي أصبحت قاعدة عامة تفرقت عليها قواعد اخرى زي الضرار الوزاري

والضرورة تقدر بقدرها وما الى ذلك. عندنا قاعدة مثلا في القرآن - 00:49:12

ولا تلقووا بآيديكم الى التهلكة. دي من القواعد العامة. لأن التهلكة غير واضحة مش منصوص عليها في جزئية معينة. مسلا اه ويحرم عليهم الخبائث يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. فاللفظ الخبائث مش مقصود بحاجة معينة. ولكن قد تدخل تحته اشياء كثيرة. ولذلك يعتبر دائرة القواعد الاجمالية او - 00:49:30

والادلة الاجمالية او القواعد العامة حضرتك اوسع من دائرة الدليل التفصيلي او القاعدة التفصيلية. ليه؟ لأن الدليل الاجمالي او القواعد الاجمالية حضرتك بيبقى في سعة احنا بندخل تحتها مستجدات الحديثة - 00:49:50

بآيديكم الى التهلكة دي قاعدة عامة في القرآن الكريم. واخد بال فضيلتك؟ فالقاعدة العامة في القرآن الكريم ديت يعني التهلكة ديت قد تكون كانت في ذهن او في عرف الصحابة اللي كانوا - 00:50:03

موجودة حاجات معينة لكن لما نيجي مسلا نقول دلوقتي بعض المستجدات زي السجائر مسلا حضرتك وزي الحشيش وزي الايفون وزي الكيت وزي الكيت مسل هزه المستجدات الغير منصوص عليها والتي لم يرد بها نص صريح كده - 00:50:17

واخد بال حضرتك ندخلها ازاي تحت في النصوص الشرعية. هل ندخلها تحليل تفصيلي؟ ما فيش دليل تفصيلي بيتناول المسألة دي. لكن بنيجي بنروح مدخلينها تحت الدليل الاجمالي والقاعدة او القاعدة العامة. هم. فنقول والله اه والله ازا الطبية لان السجائر فدي تعتبر من التهلكة والقرآن قال ولا تلقووا بآيديكم الى التهلكة. مم. ولذلك احنا ساعات ما بنيجي حتى - 00:50:31

نيجي نتكلم مع بعض الناس في مسل هزه المسائل يقول لي يا دكتور طب قل لي نص من القرآن او من السنة قال ان السجائر حرام. انا بقدر افضل رسالة حضرتك - 00:50:51

اقول له لا مش شرط قلت له مش شرط ان لان نصوص الشريعة آثارها او نصوص الشريعة محصورة اما الواقع متعددة. ودي من القواعد التفصيلية اللي هي بتحكم المسألة في الاستنباط. النصوص الشرعية محصورة واضحة. اما الواقع هي المتعددة.

المستجدات كثيرة - 00:50:58

فانا لو قلت بقى ان كل مستجد لابد اجيب له دليل تفصيلي واية وحديث ده تبقى مشكلة كبيرة. بيبقى انا كده هزلم الشريعة يعني بيبقى كده والا بقى ما ما يعني - 00:51:16

يعني كانت تبقى مشكلة لكن لابد بيبقى عندنا فالقواعد الاجمالية بتدينا هزه الساعة حضرتك في دخول كل المستجدات الحديثة تحتها عشان يتأسر الاصل الاصيل في الشريعة وهي شمولية الاسلام الفقيه بأنه يعني - 00:51:26

بيحاول بهذه القاعدة الاعامة انه آآآ يحملها ما لا تحتمل وآآآ عشان يصل الى حرمة او الى حل. نعم. فلما هل يا ترى احنا برضه مش في آآآ كده آآآ عايز اقول قواعد في التعامل او - 00:51:41

ويعني ان احنا هل نقدر نوسع ولا نضيق ولا آآآ عفوا هنقول لحضرتك ضوابط المسائل ديت. اي نعم. اللي هي ان هو هو طبعا آآآ لو احنا لو تركت المسألة لاي انسان ما هو احنا ما بنيجي نتكلم في الجزئيات ديت شيخنا جايز واحد بيجي يقول لي حضرتك ايه - 00:52:01

يا شيخ انت بتقول انه التدخين حرام لانه بيضر طيب ما هي اللحمة حرام لانه اللي بياكل لحمة كتير بيجي له مرض كذا يعني فتجد حضرتك انه يعني يحتاج ان المسألة لا تؤخذ بمجرد القاعدة العامة وانما لها انه هل - 00:52:22

يعني ضوابط حتى في ذات المادة التي تتناول يعني ان تكون المادة باصلها الضابط اللي اقصده في في بعض المستجدات حضرتك بيفيدني بقى فيها العلم الحديث يعني انا ساعات باسائل في بعض المسائل - 00:52:44

آآاه انا عندي القاعدة الفقهية وعندي الدليل وعندی كل حاجة. لكن الامر ده انا ما اعرفش تكوينه ايه. يعني ما اعرفش هو ايه بالضبط. نعم. فبلجأ للعلم الحديث هو اللي بيدبني الدلالة ديت. يعني انا اما اجي - 00:53:00

العلم بيكقول ان التهلكة واحد اتنين ثلاثة بيبقى خلاص بيس بتلديه. وانا في بعض الجزئيات الكثيرة ساعات باسائل فيها اقول له والله اسألني المتخصصين في هذا المجال. قل لي تكوين - 00:53:10

ايه؟ عشان اقدر اركب القاعدة اللي عندي على هزا الموضوع. ولذلك احنا بنتكلم في معرض بنتكلم في معرض اه اه ناس اه يتقدوا الله وناس اه يفهموا الدليل وناس يفهموا القواعد وان هو مش هيعلم الهوى في مسألة الاحكام الشرعية. ربنا يحفزك ويجزيك خير الجزاء. الله يبارك فيك. هو الحقيقة انا يعني ربما - 00:53:20

ما كنتش متصور ان احنا هنتكلم آآ يعني ما شاء الله في هذا المجرى الذي جرينا فيه ربما كنت متوقع آآ متوقعا لامر اخر لكن اراد الله عزوجل ان الدكتور رمضان - 00:53:40

اكرمه الله يعني يأخذنا اخذا جزاه الله خيرا الى آآ بحر عميق في مسألة اصول الفقه والحقيقة انا عايز تعلما مما سمعناه يكون واضح ان هذه الاصول ليست يعني يعني ايه؟ ده الفقه له اصول - 00:53:58

اسمها اصول الفقه. نعم. وانه هذه الاصول اللي هي اصول الفقه لم تكن قواعد لا وجود لها عصر وعصرين وتلاتة وبعدين واحد الفها بعد تلات اربع عصور. لأن مش صحيح. انما هي قواعد موجودة فعلا. وجدت في زمان - 00:54:21

النبي عليه الصلاة والسلام ومارسها صحابة النبي عليه الصلاة والسلام. بل ان الاصوليين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه مارسها زي مسألة القياس آآ اسندوا اليه انه قام بقياسات في الاحكام صلى الله عليه وسلم واجتهاد في الاحكام على خلاف في هذا - 00:54:42

انما اذا كانت اصولا موجودة. انما عشان تسمى وتباور وتوضع في ابواب اقول ان ده اسمه القياس واتكلم خمس ست صفحات في شرح القياس وده اسمه الاستصحاب واتكلم عشرة عشرين صفحة في الاستصحاب. وده اسمه المصلحة المرسلة. هذا كلام جاء من جاء - 00:55:04

من العلماء بعد ذلك وطبعا او لهم كان الامام الشافعي رضي الله عنه سمي اعطي التسمية ورا لهذا الامر وكون شيء اسمه علم اصول الفقه كان موجودا وعلم وصول الفقه ده ببساطة - 00:55:30

عبارة عن انا عندي ضفة يمين وضفة شمال وقنظرة بينهم. قنطرة بينهم. عندي الدالة المادة الخام التي اخذ منها عندي الاية وعندي الحديث وهذه الدالة انا عشان اخد من الاية والاحاديث هل اخد طبقا لما هو ثابت لما قد ثبت - 00:55:53

به النص ولا ممكن اقيس فيبقى فيه اداة اسمها القياس ولا ممكن فيه شيء اصلي موجود بطبيعة الحال مفترض فيبقى الدليل اسمه الاستصحاب ولا فالعلماء اتكلموا ان احنا عندنا عشرة عشرة ادلة شرعية - 00:56:19

منها او القرآن منها السنة منها الاجماع منها القياس منها المصلحة المرسلة منها الاستصحاب احسان منها قول الصحابي منها شرع من قبلنا العشرة دول بقى اسمهم كده الدالة الشرعية اللي بتشتغل بها على النصوص تاخذ منها - 00:56:38

طيب تاخذ من من الدالة الشرعية دي عشان توصل لايهد؟ توصل للحكم الشرعي. نعم. ان انا في الآخر هاخد بالطرق المتعددة دي عشان اوصل للضغط القفة الثانية اللي فيها انه ده حرام. وده مباح. وده - 00:57:01

فريضة وده فرض ولا واجب يتكلمه المذاهب هل في فرق بين الفرض والواجب ولا هم؟ وهل يا ترى في الندب وفي الاباحة وقالوا عن الاحكام في اشياء تركت لما سمي بالاحكام الخمسة - 00:57:22

على حسب مقتضى الحال آآ كل ده اسمه الحكم الشرعي انا هوصل في ايه؟ هوصل الى الامر ولا الى النهي ولا الى الاباحة ولا الى الدرجات موجودة بينهم. فاصبح عندي الضفة دي فيها الدالة المادة الخام اللي هاخد منها. وهنا الحكم واصبح فيه في الوسط قنطرة اللي - 00:57:38

كما تفضل الدكتور رمضان وقال طب انا هاخد ازاي كيف اخذ؟ يعني انا عندي المادة الخام انا دلوقتي في برنامج التدبير المنزلي اللي بيتجي واحدة تطبخ وتقول لي المقادير ونحط ازاي؟ طب - 00:57:58

انا هطبخ زي ما هو عندي سمن وعندي عسل وعندي دقيق وعندي ماء. لكن اعرف اعمله فطير او ازاي كيف احوال المد الخام فتتكلم الفقهاء في هذا في الاصوليون في اصول فقه يعني وطبعا الفقهاء ايضا نعم تكلموا اللي هو ان في حاجة - 00:58:13

اسمها مثلا المشترك. فيه لفظ ممكن يحمل اكثر من معنى اللفظ الواحد يحمل هنا معنى وهنا يعني مثلا مثلا ووجد عليه امة من الناس

يسقون يعني شاف ناس كتير جايبيين المعيز والخرفان والغنم بيسقوهم - 00:58:33

انما لما اقول ان يبقى ناس كتير انما لما اقول ان ابراهيم كان امة غير مقصود ان ابراهيم كان ناس كتير وانما كان رجلا عظيما بحجم امة. وعندما يقول وادكر بعد امة يعني تذكر بعد فترة من الزمن - 00:58:57

ايه اللي يخلي كلمة امة يبقى هنا معناها فترة زمنية وهنا معناها رجل عظيم وهنا معناها عدد من الناس فتكلموا في المشترك مثلا المهم لان الوقت طبعا الحقيقة خرج من منا من بين ايدينا انما اتكلموا عن هذا الكوبري - 00:59:14

هذه القنطرة انه كيف اخذ من المادة الخام لكي استنبط واستدل واصل الى الحكم. فلما الفقهاء تكلموا في مثل هذا بيوصلوا ولذلك اجهادات سيدنا عمر ابن الخطاب وهو من الفقهاء المعدودين في الصحابة من السبعة الفقهاء - 00:59:34

سبعة من الصحابة فقط هم الذين كانوا يجتهدون في وجود النبي على عهد النبي عليه الصلة والسلام ويفتون. نعم. سبعة ام الصحابة اللي وصلوا الى آمية واربعين الف صحابي اظن ان لم يكن الا لم يثبت او لم يسند لم يسمى الا - 00:59:54

سبعة كانوا يجتهدون كان من ضمنهم عمر ابن الخطاب. عمر ابن الخطاب لم يكن يعمل العقل بمعنى انه كان مفكر العالمي عمر ابن الخطاب وانما كان الفقيه الذي يعمل العقل في النصوص ليستنبط ولیأخذ - 01:00:14

ولذلك لما كانوا مثلا تحدث مناظرة او رد بين يعني مثلا لما الامام ابو حنيفة توفاه الله وتجد انه آ ابنه وسيدنا مالك الامام مالك تجد كلام رائع. فالمسألة تجد ان بينهم هذه الامر في مناهج الاستنباط. وارجو ان - 01:00:34

هنا المسألة واضحة. وارجو قبل ان اختتم ان انبه حضراتكم انه كلمة مذهب مش معناها واحد عامل حزب. وانما مذهب دهشيخ وصل الى درجة من العلم انه يدرس ويستنبط ويستقصي ويتعمق - 01:00:57

وله في ذلك منهجه. يقول انا لا اخذ الحديث الا بالطريقة الفلانية. واذا اخذته استدل به اذا كان حديث حاد لغاية درجة كذا. فازا بلغ نسبة التواتر ابلغ به لدرجة كذا. ولكنني لن اخذ بالقياس لأن الذي يقيس يعتبر - 01:01:15

شريعا يشرع من جديد او شارعا لأن اللفظ شرع ثلاثي الفعل فاسم الفعل شارع وليس مشرع الا لو هنقول شراعة دي مسألة تانية ويبقى اه فاذا المسألة يعني فيها اختلاف في الاصول بين هذا اه وذاك بحيث وصلوا الى هذه الاحكام وطبعا احنا - 01:01:35

هذا هذه المسألة هي مجرد تمهيد وان شاء الله بعد يعني وقت لن يطول باذن الله سنعود في جولة اخرى مع هذه المسألة الاصولية. ايها الاخوة يعني سامحونا اذا كنا في البدایات لا آ يعني الوقت ربما آ نريد ان - 01:01:55

بحيث يتسع لأن كنت يعني خصصت بعض الاسئلة التي اتاني بها الاخ محمد المشهد آ التي وجدتها تتناسب مع هذا الموضوع لكن على كل حال ان شاء الله نتناولها في اللقاءات القادمة. واللقاء القادم ان شاء القادر ان شاء الله سيكون فيه - 01:02:15

صحا لموضوع كبير لهم عددا كبيرا من اخواننا. اسأل الله ان يجمعنا بكم على الخير في الدنيا والآخرة يا رب العالمين. واسأل الله الله عز وجل لاخي الفاضل الكريم وضيفي العزيز ومرافقي الكريم الدكتور رمضان القطن ان يجزيه الله - 01:02:35

سيرا على انه شرفنا الليلة في هذا الفيض الكريم. واسأل الله ان يجري الحق على قلبه ولسانه دائمًا يا ذا الجلال والاكرام. شكر الله الله لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:02:55

- 01:03:09